

أي ما يمكن أكله من غير الإضافة والخبر وقد ذكرنا الفقه عليه
ومن صرح بأن الفقه عليه صلحت الصيرفة في الوصية أي شخص **مواظف**
دخول كل موقوف كما في البراءة ومن أياها لا ياكل طعاما فأكله وأول من يطعم
ولا غنى كالسنة والواجب ولو به حلاوة كالسجيين حيث انتهى **ولو أورد**
بني ما دام البيع في وجه لأن من حرق العقوق من قبله **ولو أورد** **أو وصية**
ذلك أي له العيب **بعدم موافق** موت التوكيل لأن يكون أي الوارث ولو وصى به
ولو أورد أي الوارث بالعيب وكذا التوكيل بالبيع كما في الخاصة المطلقة فهل ما إذا كان
رده بأن التوكيل ويعين بأنه واستأنس يكون الرد له إلا أنه لو جاز العيب فإنه يلزم
مطلوكان ساقبله وإن ساء الزهر التوكيل فيلزم بلزم التوكيل ولو هكذا
الموتل كما في البراءة **ولو أورد** الرد عليه لو كان وكيل بالبيع فوجبا للموتل
بالبيع عينا ما إذا التوكيل حيا عاقل ما أصغر الزهر المهد فان كان محجورا
عيا التوكيل في الجرمع بالاشترح الممازي وجوب المشتري فيها اشتراها عينا
بأنه عيا التوكيل كان فغده المهن وإن كان فغده الموتل فغده من الموتل
ما إذا قل المهن وإن كان فغده الموتل فغده من الموتل فغده من الموتل
أي التوكيل لم يعطه هو أي الموتل فغده الموتل فغده عينا برده عيا التوكيل
لو كان في الفاضل أنه يرده عيا التوكيل كما في الجواز **بني** **ولو أورد** الموتل
المضومة بالبيع طوارق الموتل بالعيب وأكده التوكيل فإنه لا يلزم الموتل ولا
الموتل لأن المضومة فيه من حرق العقوق والموتل أحسن منه **ولو أورد**
التوكيل يوجب رده عليه ولو أكل الموتل فغده الموتل فغده من الموتل فغده من الموتل
لا يتأثر وكالاته بالتسليم فلا يكون قوله مغزما عيا الموتل لأن يكون عينا لا يرد
سلفه في ذلك الموتل المقطوع فبما لم العيب عند الموتل وإن أكره حرمه سلفه **ولو أورد**
لا يرده عيا الموتل بل يبرهان عيا لونه عند موكله **ولو أورد** **ولو أورد**
لزم التوكيل كونه البراءة أيضا وهذا إذا المراد منه الموتل **ولو أورد**
التوكيل **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد**
ولان فيه إبطاله به الحسنة فلا يمكن منه بانه دفعا كان خصا
يرد عيا المشتري دعوي كما تسفيع وعينه قبل التسليم في الموتل **ولو أورد**
فجبا مع الفصولين التوكيل **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد**
فبني بالعيب لأنه لو وكله ببيع مناعة وبناعه ببيعها سلفه وسلمه ففقه
البيع وسلمه إلى الموتل فله أن يفتخر بالبيع ويبني بالبيع من الموتل **ولو أورد**
رضاه لحق المشتري كذا في القينة **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد**
بني **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد**
حكمة ولهذا لا تختلف في المهن بتجاراته وفي صاها المائة الوصل
لغزة الوصية من مال نفسه له أن يرجع في تركه المشتري كل حال

كما كانت الوصية للميراث ولو تكن وعليه الفتوى منه بقوله دفعه لأنه
لو لم يكن دفعه فله الجبس بالاولي لأنه مع الألف ربما يترجمه **ولو أورد**
دفع العنق فلا يجسسه فأفاد بالجبس أنه ليس مستتر وإنه له الرجوع
عيا موكله ما دفعه وإن لم يرد به صريحا لأن ذلك كما قد سماه **ولو أورد**
اشتراه التوكيل **بشتر** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد**
كما في خلاصته فبذلك يكون اشتراها بنقله التوكيل لو اشتراه من موكل
تأجل بحق الموتل أيضا فليس للتوكيل طلبه حالا وفي الوارثات الحسبية
ولو أمر رجلا أن يشتري له جارية بالبيع فاشترهاها من البائع وبني
الألف من التوكيل فلو كبر أن يرجع عيا الوارث ولو وصى منه حسمائة لم يكن
له أن يرجع عيا الأمر إلى حسمائة ولو وصى منه حسمائة لم يكن
أيضا الحسمائة لها بواجبة لم يرجع التوكيل في الأمر إلى حسمائة الأخرى لأن
الوارث حظ والشأن منه ولو وصى منه نسعا بنية فهو وصى منه الحسمائة
بالباقية لا يرجع عيا الأمر إلا بالمانعة الأخرى وهذا كله في قول **ولو أورد**
وأي يوسف والحسن انتهى في البحر **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد**
ولو أورد **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد**
أي حسمائة التوكيل **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد**
الوهن عند أبي يوسف وصحان الغضب عند من لا منع فيه حتى لا يمان
مما زله البائع منه وكان حسمائة لا تستحق الباقية فبذلك لا يرد
أنه مضمون بالجبس للاستيفاء بعد أن لم يكن وهو الوهن بعينه بخلاف البيع
ولو التوكيل كما إذا أورد الموتل ليجيب وصي التوكيل والمضامنة في مائة الموتل
أن عندها بسقط المهن فبذلك وعند أبي يوسف يهلك بالاقراض فبني
ومن المهن حتى لو كان المهن أكثر من قيمته مع التوكيل ذلك الفضل على موكله
وعند من يرضون جميع قيمته **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد**
ولو أورد **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد**
صاحب وهو العاقد الآخر **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد**
بمعرفة الموتل لأنه ليس يعاقل والمستحق بالحق فبذلك قد وهو التوكيل دفع
قبضه وإن كان لا يتعلق به الحقوق كالوصي العبد المحر عليه **ولو أورد**
في الخصم **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد**
سحقا في جرمه جردا **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد** **ولو أورد**
وعينته وما في غيرها من عقوباته من عقوباته **ولو أورد** **ولو أورد**
لغيره من مائة التوكيل صفت تكون التوكيل أصليا في الحقوق في البيع